



سياسة قبول الهبات والتبرعات والاشتراكات

المحتويات	
أهداف اللانحة	المادة الاولى
صلاحيات القبول	المادة الثانية
ضوابط القبول	المادة الثالثة
اجراءات القبول	المادة الرابعة

بناء على ما نصت عليه المادة (82) من لائحة الجمعية و التي أوضحت ان الاحتياطي العام للجمعية الذي يتكون من التبرعات و الهبات و الإعانة التأسيسية و إعانة بناء مقر الجمعية و المشار إليه بالمادة (88) من تكوين رأس مال الجمعية فقرة و سعي(ب) لرسم سياسات و ضوابط واضحة و شفافة و عادلة تحدد اجراءات و ضوابط قبول الهبات و التبرعات ، فقد اصدر مجلس الادارة لائحة الهبات و التبرعات .	صلاحيات الاصدار
--	--------------------

المادة (1) أهداف اللانحة
تسعى لانحة الهبات و التبرعات إلى إيضاح أحكام و اجراءات قبول الجمعية التعاونية لتسويق الثروة السمكية للمنح و الهبات و التبرعات و الوصايا و الأوقاف

المادة (2) صلاحيات القبول
تعرض المنح و الهبات و التبرعات و الوصايا و الأوقاف على مجلس إدارة الجمعية التعاونية لتسويق الثروة السمكية ، و يطلع عليها مجلس الإدارة بتقدير مدي قبولها ، و في حال تحفظ المجلس على قبولها ، فلو أن يرفض ذلك على أن يكون قراره مسبباً ، و لمجلس الإدارة تفويض ذلك للجنة التنفيذية أو أمين المال على أن يخطر المجلس بما اتخذ من قرارات بشأن ذلك





المادة الثالثة

ضوابط القبول

تقبل الجمعية التعاونية لتسويق الثروة السمكية التبرعات و الهبات النقدية و العينية من الاعضاء المؤسسين و الاعضاء المنتسبين و من الغير وفقاً للضوابط الآتية:

1. ألا يكون للمتبرع أو الواهب مصلحة مباشرة أو غير مباشرة .
2. أن تتضمن استمارة التبرع الورقية أو الالكترونية إقرار المتبرع أو الواهب بما يتضمن عدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الجمعية ، و أنو ليس لديو طلبات أو ملفات تحت الإجراء مع الجمعية .
3. أن يستلم الأمين العام للجمعية التعاونية لتسويق الثروة السمكية التبرع أو الهبة النقدية ممن تنطبق عليهم شروط هذه اللائحة ، و تودعها في أحد حسابات الجمعية بأسم (تبرعات تحت الدراسة) و يشعر مجلس الادارة بذلك ، و في حال مضي (33ثلاثين يوماً) من تاريخ إشعار الجمعية بالاستلام المبدي دون ورود أي اعتراض جوهري أو تحفظ ينتقل المبلغ المودع للمتبرع بو إلى حساب الإيرادات ، و يدون اسم المتبرع ضمن قائمة المتبرعين.
4. إذا انتهى مجلس الإدارة إلى عدم ملاءمة قبول التبرع ، يعاد مبلغ التبرع لمقدمه مع خطاب شكر.
5. يكرم مجلس الإدارة في الجمعية العمومية السنوية مقدمي أكبر تبرعات جوهرية للجمعية خلال العام المالي المنصرم ، و لمجلس الإدارة أن يضع الحد الأدنى لتكريم المانحين في المحافل العامة، و يسلم درع و شهادة تكريم حسب حجم التبرع .
6. يجوز لمجلس الإدارة إطلاع اسم المتبرع على المشروع بشرط أن يكون التبرع مميزاً من حيث المساحة التي يقام عليها المشروع و حجمه و تكلفته، و لو أهمية في خدمة المجتمع ، و ألا يتكرر الاسم في المكان الواحد. تنقل ملكة التبرعات العينية التي لها وثائق ملكية إلى ملكية الجمعية و تراعي الإجراءات النظامية في هذا الشأن






المادة (4)

إجراءات القبول

يكلف الأمين العام للجمعية بإجراءات القبول و العمل على تنفيذ أحكام هذه اللائحة ، ووضع الوثائق و النماذج اللازمة للالتزام بأحكامها ، و تصدر تقريراً سنوياً يضمن في تقرير أعمال الجمعية السنوي يحتوي على الهبات و التبرعات التي تلقتها الجمعية في كل عام مالي.



الجمعية التعاونية لتسويق الثروة السمكية
THE COOPERATIVE ASSOCIATION FOR
THE MARKETING OF FISH RESOURCES

